

٦. مختصر كتاب الاعتصام | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان
لله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد - 00:00:00

الباب الخامس في احكام البدع الحقيقة والاضافية والفرق بينهما البداية الحقيقة هي التي لا يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا
سنة ولا اجماع ولا استدلال معتبر عند اهل العلم - 00:00:17

لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بيعة لانها شيء مخترع على غير مثال سابق البدعة الاضافية هي التي لها شائبتان.
احداها لها من الادلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بيعة. والآخر - 00:00:36

ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقة اي انها بالنسبة الى احدى الجهتين السنة لانها مستندة الى دليل. وبالنسبة الى الجهة الاخرى
بيعة لانها مستندة الى شبهة لا الى دليل. او غير مستندة - 00:00:55

الى شيء والفرق بينهما من جهة المعنى ان الدليل عليها من جهة الاصل قائم. ومن جهة الكيفيات او الاحوال او التفاصيل لم يقم عليها
كما مثل قبل ذلك بماذا مثل؟ او مثل بامثلة قبل ذلك - 00:01:15

اما مثلا البدع الاضافية مثل قبل ذلك معين الذكر الجماعي مثلا نعم مع انها محتاجة اليه. لان الغالب وقوعها في التعبديات لا في
العاديات المحسنة ان العاديات المحسنة مدخلة للابتلاء فيها. كما اه ذكر في اول الكلام - 00:01:32

نعم وشبيتان يعني يخالطها امران والمغالطة يعني لها جهتين نعم جهة الاصل انها ثابتة هو الذكر. مثلا ثابت بادلة كثيرة. وجاءت
الالتزام بكيفية معينة كان اجتماعا مثلا على الذكر ورفع الصوت والاجتماع هذه شبيبة اخرى هي دي شبيبة البدع الاضافية. واحد سايق
وستة خطأ سهل - 00:02:02

فصل البدع الاضافية قد يكون اصل العمل مشروع ولكن يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرايا وبيانه ان العمل يكون مندوبا اليه
مثلا فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الاول من الندبية - 00:02:32

ولو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس. ويجري مجراه اذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما بل اذا اظهره لم
يظهرها على حكم الملزمات من السنن والرواتب والفرائض اللوازم - 00:02:52

طيب وقال فصل في البدع الاضافية قال قد يكون اصل العمل مشروع ولكن يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذرائع من باب
الوسائل وبيانه ان العمل يكون مندوبا اليه مثلا. فيعمل به العامل في خاصة نفسه. على وضعه الاول من الندبية - 00:03:11

فلو اختصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس. كصلة النواقل للرواتب ويجري مجراه اذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له
دائما. بل اذا اظهره لم يظهره على حكم الملزمات من السنن الرواتب - 00:03:31

فوائد اللوازم. فهذا صحيح لا اشكال فيه. يعني مثلا بعض السنن التي لم يوازن عليها النبي عليه الصلة والسلام. فعلى احد وبركاته
احيانا. نعم. ينص اهل العلم ان المواظبة عليها و يجعلوها كالرواتب - 00:03:46

هذا مخالف للسنة مخالف للسنة. يعني مثلا النبي عليه الصلة والسلام ما واظب على اربع قبل العصر فمن واظب عليها من واظب
عليها فنقول انه خالف ماذا؟ خالف السنة. لان السنة هذه غير راتبة. السنن غير راتبة لا يلتزم بها - 00:04:03

الالتزام السنن الرواتب. اسلو اسلو ص. نعم؟ اضافة الاصلية. نعم. اضاف شيئا اضاف شيئا لم يكن اصله موجودا. نعم. واصله ندب
النبي صلى الله عليه وسلم لاخفاء النواقل والعمل بها في البيوت. قوله افضل الصلوة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة - 00:04:27

فاقتصر في الاظهار على المكتوبات كما ترى. وان كان ذلك في مسجده عليه السلام او في المسجد الحرام او في مسجد بيت المقدس. يعني هو يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام. حتى هذه السنن الرواتب استحب لنا ان نصليها في ماذا؟ في البيوت. في البيوت. فلو واظب على اظهارها في المساجد فقد ترك السنة. سنة - 00:04:50

ماذا؟ سنة صلاتها في البيت. سنة صلاتها في النافلة في البيت افضل منها في احد هذه المساجد الثلاثة. بما اقتضاه ظاهر الحديث. وجرى مجرى الفرائض في الاظهار - 00:05:10

بعض السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبيه ذلك. فبقي ما سوى ذلك حكم الاخفاء بقي ما سوى ذلك حكم الاخفاء. هذا الكلام بقي مسوى ذلك حكمه الاخفاء. فاذا اجتمع في النافلة - 00:05:25

ان تلتزم التزام السنن الرواتب. اما دائما واما في اوقات محدودة وعلى وجه محدود. كما مثلنا في المرة الماضية بالمواظبة على قيام الليل لجماعة مثلا في غير رمضان نعم هذا يكون للبدع الاضافية. او صلاة النوافل للراتب جماعة دائما. ولذلك ابن حجر في الفتح قال في حديث عتبان ابن مالك - 00:05:44

في قصة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الضحى. جماعة في بيته ماذا قال فيه جواز صلاة النوافل الجماعة بشرط الا وانتقد عادل. نعم. واقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض - 00:06:06

او الموضع التي تقام فيها السنن والرواتب فذلك ابتداع في ماذا؟ في اضافة هيئة اللام يلتزمها النبي صلى الله عليه وسلم. قال والدليل عليه لا في المسجد نعم ويرجع الى البيت ودائما يصلى مع زوجته يصلى مع نافلة - 00:06:20

هذا ليصح هذا وعین ما نتكلم عنه. هذا وعین لمن نتكلم عنه. يفعل هذا احيانا مرة مرتين لكن يواضب لنا وكذا واظب على صلاتنا فلا جماعة افهم وهو يصلى الفريضة في المسجد. ثم لما يرجع يصلى النافلة وهي تصلي خلف الفريضة - 00:06:43
نعم النبي عليه الصلاة والسلام ما فعل هذا؟ هل النبي عليه الصلاة والسلام كان كلما رجع الى البيت كان يصلى بعائشة مثلا؟ لو فعل هذا لن يقيم نعم فهو التزم جعل صلاة النار في الجماعة - 00:07:05

لذلك تجد مثلا احيانا بعض الزوجات تطلب هذا من زوجها صلى به اماما يعني يا تظن ان انا فيه فضلا الاجتماع فيه فضل. فيواضب على هذا يفعل هذا احيانا. مرة يفعل مرة لا فيليواضب على هذا. نعم - 00:07:18

يدخل في مطبخ السلامة المطلقة يجوز جماعة نواف المطلقة حتى النفس المطلقة لانك لو صليت نفلا مطلقا جماعة فقد شبعته بماذا؟ بالتراویح رمضان مثلا. لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى النفل مطلقا جماعا. كما قلنا حتى في قيام الليل. ما هو قيام الليل يدخل في - 00:07:31

هل واظب النبي عليه الصلاة والسلام على صلاة قيام الليل جماعة لم يواضب على اذانه لما صلى احيانا خلفه ابن عباس صلى احيانا خلفه ابن مسعود. اما ان يرتب هذا الایمان كل يوم جماعة فهذا يلحقه بقيام رمضان بتراویح رمضان. نعم - 00:07:48
الركعتان للوضوء ثم تحية المسجد سه قبلية صلاة الفجر. لا الان المقصود يعني اخوني اقول هذه مسألة اخرى. نعم هنا يقول ان وانا شخصا توضأ والسنة ان يصلى ركعتين بعد الوضوء - 00:08:02

والسنة ان اذا دخل المسجد ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس. والسنة ان يصلى ركعتين سنة الفجر قبلية. الثلاثة تتدخل يصلى ركعتي الفجر وانوا بهما ركعتي الفجر ويدخل فيها ماذا؟ الباقي. الباقي. لاننا ذكرنا قبل ذلك القاعدة في تدخل العبادات. ما هي القاعدة في تدخل العبادات - 00:08:21

اذا كانت العبادة مقصودة في ذاتها لا يصح فيها التدخل. اذا كانت بغير المقصودة بذاته يصح فيها التدخل المقصود شغل البقعة بالصلاحة في تحية المسجد. والمقصود ان يصلى اي ركعتين بعد سنة الوضوء. فيكيفه ان يصلى ركعتين فتدخل فيها الثالث. نعم. هو يرد يصلى كل من فرج - 00:08:39

هذا خلاف السنة. لان النبي عليه الصلاة والسلام الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان آيا يتوضأ للفجر مثلا يتوضأ نعم او ويصلى ركعتي الفجر ولم يرد مع ان النبي عليه الصلاة والسلام انه ماذا؟ خص سنة الوضوء بركعتين منفصلتين عن السنة الراتبة. متى -

وصلي ركعتي سنة الوضوء اذا ما كان هناك سنة رطبة اذا ما كان هناك سنة مقصودة بنفسك تتدخل معها. او ما كان هناك صلاة فريضة. لو صلي صلاة الفريضة بعد الوضوء فقد صدق عليه الحديث. لانه صلي بذلك الوضوء - 00:09:18

تحية المسجد سه قلبية فجر حتى الاولى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد في حديث الصحيحين ان ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فليجلس حتى يركع ركعتين. لكن لو فعل هذا من باب النفل المطلق احيانا او بنية النادرة تحية المسجد احيانا - 00:09:31

لا بأس. اما ان يواظب على هذا نعم فهذا آلا ينبغي لان هذه السنن تتدخل في المقصود بذاته نعم قال قالوا ان النافلة في البيت افضل منها في احد هذه المساجد الثلاثة قرأتنا هذا؟ طيب. قال والدليل عليه - 00:09:51

والدليل عليه انه لم يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم بحسان فعل هذا المجموع هذا مجموعه وان اتي مطلقا من غير تلك التقييدات فالتفقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع - 00:10:07

نادي القاعدة يعني هذه الجملة تجري كقاعدة. ما هي القاعدة التقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في الشرع. رأي هذا خبر التقييد. يعني التقييد هذا رأي في التشريع - 00:10:27

المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييده. المطلقات كالنواذن الراتب هل ثبت بدليل الشرع تقييده ان تصلى في جماعة لم يثبت نعم المطلقات التي لم يثبت تقييدها كالذكر المطلق لو التزم فيه عددا معينا في وقت معين فقد الحقه بماذا؟ الحقه بالمقيد كالذكر بعد الصلوات. التزام عدد معين شخص مثلا يقول انا - 00:10:42

آلا ساذكر ذكرا معينا لا حول ولا قوة الا بالله. بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين مرة هذا ذكر مطلق. تقييد بعده وتقييده بوقت معين وبعد الصلاة. هذا رأي في التشريع. فكيف اذا عرضه الدليل؟ وهو الامر باخفاء النوافل مثلا - 00:11:09

في المثال الذي معنا هو ان النبي عليه الصلاة والسلام ندب ان تصلى النوافل في البيوت وندم الا تصلى اه في المساجد دائمآ. نعم. فكيف اذا عرضها دليل؟ كيف اذا عرضها؟ اه دليل والامر باخفاء النوافل مثلا - 00:11:27

لكن بعض اهل العلم استثنوا سورة في هذه المسألة بالذات من باب الفائدة بعض اهل العلم قالوا ان كان هناك مصلحتان وان مصلحته اقامة السنة في هذا المثال الذي معنا وهي صلاة النوافل في البيوت - 00:11:43

واقامة النوافل في بيوت اقامة السنة بصلاة النوافل في البيوت وبين المصلحة انه يعني يغلب على ظنه انه لو رجع الى بيته ماذا سيترکها سیتکاسل عن صلاتهم. اجازت في هذه الحالة ان تصلى - 00:11:55

المسجد لان هناك مصلحتان من المصلحة ان تصلى في البيت نعم ومصلحة ان يصلحها في المسجد خشية الفوات اما من غالب على ظن انها تفوته في البيت فيصلحها في البيت - 00:12:10

اما ان تعمد اما ان استوى عنده الامر ان يصلحها في المسجد او يصلحها في البيت وهو يعلم النفس انه يصلحها ويظن ان صلاتها في المسجد افضل. كالناس الذين يقولون يكونون مثلا في الحرم - 00:12:23

اصلي النوافل في في المسجد الافضل نقول لا. طالما انك تعلم بنفسك انك لو رجعت ستصلحها نقول صلتها في البيت. لان صلاتها في البيت افضل من صلاتها في نعم. بيت الزبير. لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال هذا قال هذا وكان في مسجده. قال هذا للصحابة وهم في مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:12:33

برضه فيه بالف صلاة والصلاحة فيه بالف صلاة. فدل هذا ان صلاتها في البيت افضل مطلقا. متى قلت؟ انه كان مسلم في فندق مثلا ليوم العيد ان يكون بمادة البيض. نعم بمنزلة الماء - 00:12:53

يقيدون الشاي المطلق بسبب انهم يتذرون وردا لهم كل يوم اعبد المعلم على رأي الشاطبي ان يدخل في البدعة حتى ما ثبت انه معالي السلف هذا يدخل في حد البدعة الاضافية - 00:13:05

ونص على هذا نص على هذا في الامثال التي ذكرها في الاصل مسألة مدى التزام بذكر معين بعدد معين انه يلحقه بماذا بالمشروع. لا ترى ان هناك اعداد معينة التزمتها الشريعة؟ الذكر قبل النوم مثلا. التسبيح والتكبير والتحميد. الذكر بعد الصلوات. قصدت فيه اعداد معينة فاصبح - 00:13:30

هذا فيه مشابهة بالطريقة الشرعية. نعم ان يزيد او ينقص وجه دخول الابتداع هنا ان كل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل واظهوره في الجماعات فهو سنة - 00:13:50

العمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة اخراج اخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها. ومن لا علم عنده انها سنة. وهذا فساد عظيم. لان اعتقاد ما ليس - 00:14:09

سنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة. مرحلة كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض او فيما ليس بفرض انه فرض. ثم عمل على وفق اعتقاده فانه فاسد - 00:14:29

وهو العمل في الاصل صحيحا فاخرجاه عن بابه اعتقادا وعملا من باب افساد الاحكام الشرعية. ومن هنا ظهر عذر السلف صالح في تركهم سنتنا قصدا لان لا يعتقد الجاهل انها من الفرائض - 00:14:54

من قال فهذه العمل في الاصل الصحيح. ما ابى ان يفترض يعني افترض ان العمل في الاصل صحيحة. فاخرجاه عن بابه اعتقادا وعملا من باب افساد الاحكام الشرعية. ما الفرق بين الاعتقاد والعمل؟ اعتقاد - 00:15:12

يعتقد ان هذه السنة واجبة ان يعتقل نادي السنة واجب. نعم. او ان يعمل بها ويجريها مجرى الواجب. الواجب. يعني واظب عليها ماذا؟ مواظبيته على الواجب من باب افساد الاحكام الشرعية لانه ادخل - 00:15:27

الحكم نقله من كونه مستحب الى كونه مثلا واجبا. اما اعتقادا واما عملا بالمواظبة ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنتنا قصدا لان لا يعتقد الجاهل انها من الفرائض. الا ترى ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة عند مسلم - 00:15:44 قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل هو اعجب اليه مخافة ان يفرض على الناس وكان النبي عليه الصلاة والسلام في زمن التشريع يترك بعض الاعمال - 00:16:00

ليبين ماذا؟ سنتي. عدم وجوبه. وكذلك مثلا في الخندق في غزوة الخندق ماذا فعل صلت بوضوء واحد الصلوات كلها نعم فلما سأله عمر عن ذلك ماذا قال عمدا فعلته يا عمر؟ مع انه استحب ان - 00:16:13

تتوضاً لكل صلاة. صحيح؟ هذا مستحب حتى لو ظن ماذا؟ وجوبه هذا لم يكن فقط في فعل السلف انما كان في فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك مثلا في بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين اهل العلم كمسألة صيام يوم عرفة بعرفة - 00:16:31 نعم الاحناف يرون استحباب صيام يوم عرفة. ولو تأملت في دليل فيه قوته فيه قوته. يقولون انه لم يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن صوم يوم عرفة حديث انه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة حديث ضعيف - 00:16:48

ويبقى العمومات وهو حديث آآبي قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام يحتسب عند الله ان يكفر سنتين نعم فلماذا نقول انه لا يصوم يوم عرفة؟ فيقيل ان السنة كما في البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام آآافطر يوم عرفة اوتي له - 00:17:06

اللين فشري بقى في عرفة للناس اللي هو ماذا؟ مفطر. فيقيل ان السنة ان يفطر ان النبي عليه الصلاة والسلام افطر فكيف يجاب عن هذا في جنب الحديث الذي ذكرته الان حديث عائشة هذه. حديث عائشة الذي ذكرته الان. ان كان لا يدع العمل - 00:17:23

هو اعجب اليه مخافة ان يفرض على الناس. فعلى هذا المخافة ان يفرض على الناس من باب التيسير على الناس. لان الناس يقتدون بالحاجة الوحيدة التي حجها ورد الا يشق على الناس فلم يصم - 00:17:42

فلا يقال ان من صام في هذا اليوم وكان قادرا. لان الجمهور يقولون ماذا؟ يستحب الفطر مطلقا سواء كان قادرا او غيره او غير قادر. الاحناف يقولون لا لو كان قادرا ماذا - 00:17:55

يستحق الصوم وهذا مذهب عائشة وطلحة ندى وعائشة وطربة من الصعاب باستخدام صيام يوم عرفة. فاذا قد يترك النبي عليه

الصلوة والسلام بعض المستحبات حتى لا يعتقد الجاهل لأنها من الفرائض - [00:18:08](#)

نعم وهكذا آآ فعل السلف قالت هذه امور وهذه امور جائزة او مندوب اليها. ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لأن اتخاذها سنة انما هو بان يوازن الناس عليها مظاهرين لها. وهذا شأن السنة. اذا جرت مجرى السنن - [00:18:22](#)

صارت من البدع بلا شك فان قيل كيف صارت هذه الاشياء من البدع الاضافية والظاهر منها انها بدع حقيقة لأن تلك الاشياء اذا عمل بها على اعتقادى انها سنة فهي حقيقة - [00:18:46](#)

اذا لم يضعها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه فصارت مثل ما اذا صلى ظهرا على انها غير واجبة واعتقادها عبادة - [00:19:04](#)

انا بدعه لو صلى الظهر على انها غير واجبة نقول ابتدع تبع مدى بدعه اعتقاده انه اعتقاد عدم وجود الظهر مثلا فانها بدعه من غير اشكال. هذا اذا نظرنا اليها بماآل - [00:19:21](#)

اذا نظرنا اليها او لا فهي مشروعه من غير نسبة الى بدعه اصلا لأن في المال في النتيجة هي بدعه لانه اعتقاد ماذا؟ اعتقاد استحباب الظهر اما في الصورة هو الان يصلى الظهر اربع ركعات - [00:19:37](#)

كهيتها لو كان هذا الرجل متعمدا وعالما يكره طبعا اللي منها مكفره اعتقد في الواجب عدمه وجوب انكر وجوبا عن من كان جاهلا ادي مسألة اخرى. نعم. لكنني بلا مكفره. بدعه مكفره طبعا - [00:19:53](#)

الجواب ان السؤال صحيح. الا ان هو السؤال السؤال وكيف تكون هذه البدع اضافية والظاهر انها حقيقة لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يشرعها وقال الجواب ان السؤال صحيح الا ان لوضعها او لا نظريين. جهتين يعني الجهة الاولى - [00:20:10](#)

من حيث هي مشروعه فلا كلام فيها والثاني من حيث صارت كالسبب الموضوعي لاحتفاظ البدعه او للعمل بها على غير السنة من هذا الوجه غير مشروعه وهذا معنى كونها بدعه اضافية. فصلها مشروع وصفتها غير مشروعه. فلذلك - [00:20:32](#)

اصبحت بيضة اضافية اصلية اما اذا استمر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه ذلك بدعه حقيقة لا اضافية قال اما اذا استقر العمل السبب - [00:20:54](#)

وظهر عنهم مسببون الذي هو اعتقاد العمل سنة يعني الان استقر السبب ما هو السبب؟ انه يعتقد ان صلاة الظهر سنة. وظهر على مسببته وصلوة الظهر على انها نفي. سنة. الذي هو اعتقاد العمل سنة - [00:21:16](#)

والعمل على وفقه العمل على وفق هذا الاعتقاد فذلك بلا حقيقة لا اضافية اذا ثبت في الامور المشروعه انها قد تعد بدعه بالاضافة فما ظنك بالبدع الحقيقة؟ يعني اذا قلنا ان الامور المشروعه - [00:21:31](#)

قد يدخلها الابتلاء. وهي مشروعه. فكيف بدع حقيقة كالاتباع مثلا بالتقرب الى الله ان يكون قائما في الشمس؟ او ان يقف وقفه معينة او غير ذلك او بعض الصلوات المبتعدة فانها قد تجتمع فيها ان تكون حقيقة واضافية معا - [00:21:46](#)

ثم اذا اعتقاد فيها السننية او الفرضية صارت بدعه من ثلاثة اوجه. يعني بدعه حقيقة نعم قد تكون بدعه حقيقة في الشريعة نعم ويضيف لها صفات تشبه الصفات التي في الشريعة. ويكون اعتقاد انها سنة. فيكون بدعه من ثلاثة جهات. لأنها حقيقة ومن انها اضافية ومن انها بدعه اعتقادية - [00:22:04](#)

انا لله والى المسلمين. هذا اسلوب يسمى اسلوب ماذا يعني المبتدئ على نفسه مما لا يكون في حسابه وقانا الله شرور افسينا الان سيتكلم عن السنة التركية في هذا الفصل. يتكلم عن شيء مهم اسمه السنة التركية. هناك كتاب جيد للشيخ الجزائري مختصر كتبته حوالي مائة صفحة - [00:22:25](#)

يعني اسمه سنة تركيب كتلتكم تقرأونه. هناك كتاب كبير اسمه السنة التركية للحقيلى. كتاب مختصر صور ولا اقسام ذكروها؟ نعم واصلا سقوط الشارع عن الحكم في مسألة ما ان سكوت الشام عن الحكم في مسألة ما او تركه لامر ما على دربيين. احدهما ان يسكت عنه او يتركه لانه لا - [00:22:51](#)

ولا موجب يقرر لاجلهم. ولا وقع سبب تقرير كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فان ما لم تكن موجودة ثم سكت

عنها مع وجودها وانما حدثت بعد ذلك فاحتاج اهل الشريعة الى النظر فيها. واجرانها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين -

00:23:20

بها الدين. والى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الخصوص مما هو معقول المعنى. كتضمين الصناع والجد مع الاخوة ومنه جمع المصحف. تضمين الصناع -

00:23:47

المقصود به تضمين الاجير المشترك صرنا نجمع وصايانا والاجيل المشترك الاصل ان يده يده امانة خلصنا المناجير يده يده امانة.

ولكن لماذا ما معنى مشترك يعني؟ يعني صانع مثلا لخياط مثلا -

00:24:10

ادي اخذ القماش واعمل لي ولك ولفلان وفلان. الصحابة ضمنوا الاجيل المشترك لماذا؟ لأنهم من الصعب اثبات التعدي او التفريط فيما اتلفه النزيل المشترك الذي يتلقى اعمالا من الناس يأخذ قماشا منك ومنك ومينك ويصنع ثيابا للناس. اذا ادعى تلف القماش الاصل ان دعواهم هذا مقبولة الا اذا اثبتت انت تعدي او تفريط -

00:24:27

من الصعب ان تثبت التعدي او التفريط. اجتهد اهل العلم فقالوا بماذا بتضميني بتضمين الاجندة المشتركة وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم على اقوال. لكن آآ اكثراهم يقولون بالتضليل؟ نعم -

00:24:50

ثم تدوين الشرائع طب تدوين الشرائع يعني كتابة الحديث وكتابة السنن وما اشبه ذلك مما لم يحتاج في زمانه عليه السلام الى تقريرهم ولن يذكر لها حكم مخصوص فهذا الضرب اذا حدثت اسبابه فلابد من النظر فيه واجرائه على اصوله ان كان من العاديات -

00:25:04

اذا حدثت اسباب وكالة من العاديات سيعودون من الصلح المرسل. اسباب تجددت لما كانت موجودة في زمان النبي عليه السلام الى كالاختراعات الحديثة كانوا نوع المطاعم. هذا من او من العبادات التي لا يمكن فيها على ما سمع. كمسائل السهل والسهولة والنسیان في اجراء العبادات -

00:25:34

يعني ما معنى اليوم لا يمكن الاقتصار فيه على ما سمعت؟ هناك بعض السور الشارع لم تنص عليه. ماذا يفعل المكلف مثلا اذا آآ نسي امرا مثلا من شك فعلا الطلاق مثلا -

00:25:56

نعم او طلق امرأته ناسيا. هذه امور لم يأت نص خاص فيها. فالعلماء ماذا يجتهدون بقياسها بالحاقه بالمنصوص عليهم نعم ولا اشكال في هذا الضرب بان اصول الشرع عديدة واسباب تلك الاحكام لم تكن في زمان الوحي -

00:26:11

والسکوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك او غير ذلك. بل اذا عرضت النوازل رجع بها اصولها النوازل الجديدة في كل المسائل نقل الاعضاء نوازل. لم يكن اسبابهم موجودا في زمن الشارع. اثبات الجرائم مثلا بالتصوير والصوت مثلا -

00:26:31

نعم الى غير ذلك من القرآن المعاصرة التي استحدثت نعم رجع بها اصولها. رجع بها اصولها لقياس على اصولها. لو عندنا نازلة نرجع الى ماذا؟ الى الاصل الشرعي الثابت لتقيس عليه. المقصود بالاصول ماذا؟ الاصل الذي تقيس عليه. واضح هذا -

00:26:52

يعني مثلا اه في الماضي كانوا يثبتون انه اعطيك مثال. اثبات مثلا النسب يصح واثبات النسب عن طريق الحمض النووي. الحمض النووي؟ النووي. دي ان ايه الماضي كانت بطون النسب بماذا؟ بالقيافة -

00:27:11

مثلا يعني لو تنازع اثنان نسب ولد. لو تنازع اثنان نسب ولد الماضي كيف يحكمون في هذا؟ يحكمون بالشبه. الان عندنا طرق طبية متقدمة نقطع فيها بالنسل فنستخدمها. قياسا نقول ماذا يجوز لحق النسب بالحمل -

00:27:28

انه قياسا مثلا على القياس فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد. يعني لابد في كل منزلة من النوازل ان تجد اصلا في الشرع ماذا؟ يمكن ان فوجدت فيها اي في الاصول في في الشرع في الكتاب والسنة. ولا يجد هذا الاصل الذي يقاس عليه الا الممجتهد.

وانما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم اصول الفقه -

00:27:44

المجتهدون الذين توفرت فيهم الشروط التي اشترطها الاصوليون والضرب الثاني ان يسكن الشارع عن الحكم الخاص او يترك امرا ما من الامور ومحاجة المقتضي له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت -

00:28:08

اا انه لم يحدد فيه امر زائد على ما كان في ذلك الوقت. فالسكتوت في هذا الضرب كالنص على ان ان قصد الشرعي قصد الشرعي بان لا يزال فيه على ما كان من الحكم العام في امثاله ولا ينقص منه. الضرب الثاني هذا ماذا يسمى بقى؟ الضرب الثاني - 00:28:34 ماذا نسميه الضرب الاول سنسمييه المصالح المرسلة. الضرب الساني يسميه السنة التركية هو ضابط السنن التركية الذي ذكره المقتضي للفعل في زمن النبي. لكن لابد ان نضيف قائدا ما هو؟ هل تعلمون المال؟ عدم وجود المانع - 00:28:53 عدم وجود المانع. مثاله يوم العيد. النداء ليوم العيد سنة تركية. ترك نداء ليوم العيد مع ان المقتضي موجود هو جمع الناس. والمانع منتفي لا مانع ان يقول لبال قم فاذن مثلا. فاذا السنة التركية نعم؟ اه السنة - 00:29:10 ما وجد مقتضاها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. وعدم المانع ومع ذلك ترك الفعل. يعني ما تركه بالضبط كده ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام مع وجود المقتضي وقيام الباب - 00:29:29 ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام مع وجود المقتضي للفرق وعدم قيام المال وعدم وجود المانع. في زمن النبي ما تركه النبي. ما ترك النبي فعله. فعله مع وجود المقتضي وعدم قيام المانع. مع وجود مقتضاها. وعدم ما تركه النبي. ما ترك نبينا - 00:29:41 مع وجود المقتضي وعدم قيام المانع مع رشد المقتضي مع وجود المقتضي. نعم. وعدم قيام وعدم قيام المانع نعم لان المانع لو كان موجودا المانع لو كان موجودا - 00:30:05 لا نقول هذه سنة تركية. واضح هذا يعني بعضهم نقسم الترك الى اقسام. ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام. يقول لك ترك عادي جبلي. ترك عادي جبلي كترك بعض الاطعمة مثلا - 00:30:28 نعم هناك ترك خاص بي النوع الثاني كترك اكل الثوب. اكل الثوم خاص به عليه الصلاة والسلام ولك طرف مصلحي لتحقيق مصلحة شرعية. كتركه قيام الليل في رمضان. وتركه هدم الكعبة. واضح هذا - 00:30:43 ولك ترك بيان وهذا هو السنة التركية. الترك البياني وماذا؟ تركه للاذان يوم العيد بن الاحتفال بمولده عليه الصلاة والسلام مع وجود المقتضي وعدم قيام المنافذ والسنة. هذا هو السنة الترتيب. ولا حاجة - 00:31:01 وليس كل ترك سن تركيب. ليس كل ترك ماذا؟ سن تركيب. فالترك على هذه الاقسام نقول المقتدى هو المقتضي عن حاجة للفعل. ايه ده الحاجة اللي في عدم المانع لا مانع ان يقول لي بلال قم فاذن - 00:31:15 قد يكون المانع الموجود خوفا ان تفرض. وترك قيام الليل في رمضان مع وجود المقتضي هو العبادة الناس يتبعدون ولكن لا يوجد مانع ما هو المانع؟ خوفا ان تفرض. فلا نقول ان الترك هنا سنة - 00:31:31 لانه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه عليه كان صريحا في ان الزائد على ما ثبت هناك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع اذ فهم من قصده الوقوف عندما عندما حد هناك. لا الزيادة عليه ولا النقصان منه - 00:31:53 المثل لم شخص يقول لك انا ساصلبي ركعتين بعد السعي بعد ان يسعى بين الصفا والمروة ساصلبي ركعتين لان الصلاة مستحبة. النبي عليه الصلاة والسلام صلي ركعتين بعد ماذا بعد الطواف - 00:32:21 ماذا نقول في هذا والسنة ان تترك هاتين الركعتين لان النبي عليه الصلاة والسلام كان مقتضي موجود هو التعبد ولم يصلي بعد السعي. انما صلي بعد الطواف ركعتين ولم يصلي شيئا بعد السعي. نعم - 00:32:34 وسط من البدع الاضافية كل عمل يشتبه امرهم ويمكن ان يدخل في البدع الاضافية كل عمل اشتبه امرهم. فلم يتبيّن اهو بدعة فينهى عنه؟ ام غير بدعة فيعمل بهم فانا اذا اعتبرناهم الاحكام الشرعية وجدناهم من المشتبهات التي قد ندربنا الى تركها - 00:32:51 حذرا من الوقوع في المحظور والمحظور هنا هو العمل بالبدعة فاذا العامل به لا يقع انه عمل ببدعة. كما انه لا يقع انه عمل بسنة. فصار من جهة هذا التردد - 00:33:19 غير عامل ببدعة حقيقة. ولا يقال ايضا انه خارج عن العمل بها جملة. قد يمكن ان يدخل في البدع الاضافية كل عمل اشتبه امره فلم

يتبيّن وبدعة فينهى عنه ام غير بدعة فيعمل به - 00:33:35

لماذا يدخل فيما العلة في هذا؟ قال فان اذا اعتبرناه بالاحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد نوجبنا الى تركها. حذرا من الوقوع في المحظور. والمحظور هنا هو العمل بالبدع. فاذا العامل به لا يقطع انه عامل ببدعة. كما انه لا يقطع انه عمل سنة. فصار من جهة هذا التردد غير عامل بدعة حقيقة ولا يقال ايضا - 00:33:50

خارج عن العمل بها جملة. بها ترجع الى ماذا هنعمل بها بالبدعة. بالبدعة. هو غير خارج عن العمل بها هذه البدعة الحقيقة جملة. بل هو ويقع في ماذا؟ وممكناً يقال دليل اخر - 00:34:10

هو ان الاصل في العبادات التوقيف فلا يجوز ان تنبت العبادة الا اليقين. يعني لا تنبت عبادها بالشك فهمت؟ فلما خالفت هذا الاصل اصبحت وقعت في البدعة. عندك اصل الان ما هو الاصل - 00:34:25

خلصت في العبادة التوقيف. صح؟ فلا يجوز ان تنبت عبادة الا بماذا؟ الا بيقين صحة الدليل. الا ترى ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الحديث الذي عند مسلم ذكره - 00:34:39

المقدمة من حديث يرى انه كذب احد الكاذبين يعني يظن انه كذا فلا يجوز التحدث بحديث ولا ان تنبت عبادة الا بيقين صحة الدليل. مع اياته شخص مثلاً يقول لك هناك صلاة اسمها صلاة التسابيح مثلا - 00:34:49

ولم يتبيّن له صحة الحديث لا تقليل لمن يثق في علمه ان كان مقلداً ولا نظراً في صحة الاسناد ان كان مجتهداً نعم فنقول هنا ما لانه عمل بشيء لم يتبيّن صحته فقد يدخل لنا في البدع الاضافية. قال وبيان ذلك ان النهي الوارد في - 00:35:03

انما هو حماية ان يقع في ذلك الممنوع الواقع في الاشتباه. يعني ماذا لا نهوي عن المشتبهات؟ حتى لا نقع في الحرام في الممنوع الواقع في الاجتماع. فاذا اختلطت الميتة بالذكية نهيانه عن الاقدام. اختلط الميتة بمذكاه - 00:35:24

لا يجوز ان يأكل من كلا الذبيحتين. فان اقدم امكناً عندنا ان يكون اكلاً للميتة في الاشتباه. ربما اكل الميتة فالنهي الاخف اذا منصرف نحو الميّلة في الاجتباه كما انصرف اليها النهي الاشد في التتحقق. ما معنى هذا - 00:35:40

يعني لو كان امامك ميتة وانت تتأكد انها ميتة. هذا النهي هنا اشد. اذا تحققت انها ميتة تيقنت انها هي اشد. واما اشتباه فالنهي موجود ايضاً ولكن اخف اخف. فهمت المعنى - 00:35:57

مسال اخر قال وكذلك اختلط الردعية وكذلك اختلط الردعية بالاجنبية الرب الرضيعة بالاجنبية. يعني انت وضعت مع امرأة ولا تعرف من هي واختلطت باجنبها النهي في الاشتباه منصرف الى بضياعي كمنصرف اليها في التتحقق - 00:36:11

وذلك سائر المشتبهات انما ينصرف نهي الاقدام على المشتبه الى خصوص الممنوع المشتبه فاذا العمل الدائر بين كونه سنة او بدعة اذا نهي عنه من باب الاشتباه فالنهي منصرف الى العمل بالبدعة - 00:36:34

كما انصرف اليه عند تعينها. فهو اذا في الاشتباه نوي عن البدعة في الجملة فمن اقدم على منهي عنه في باب البدعة لانه محتمل ان يكون بدعة في نفس الامر. فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة - 00:36:53

المنهي عنها وقد مر ان البدعة الاضافية هي الواقعه ذات وجهين. ولذلك قيل ان هذا قسم من قبيل بدع الاضافية. ولهذا التنوع نوع امثلة الان لهذا الابتداع الذي فيه اشتباه. فاذكرها الان لماذا؟ لمشتبهات. المشتبه - 00:37:10

يجب اجتنابه حتى لا يقع في البدعة. نعم احدى اذا تعارضت الدليل على المجتهد في ان العمل الفلاني مشروع يتبعدهم. او غير مشروع فلا يتبعدهم وله ولم يتبيّن له جمع بين الدليلين او اسقاط احدهما بنسخ او ترجيح او غيرهما. فالصواب الوقوف عن الحكم - 00:37:35

وهو الفرض في حلقه. الصواب الوقوف ان الحكم رأس اصلاً يعني. يعني اصلاً يقف عن الحكم. لماذا؟ لانه اشتباه عليه والاصل في العبادة توقيف الثاني اذا تعارضت القوالي على المقلد في المسألة بعينها. فقام بعض العلماء يكون العمل بدعة - 00:37:59

وقال بعض العلماء يقول العمل بدعة وقال بعضهم ليس بدعة. ولم يتبيّن له الارجح من عالمين باعلى او غيرهما اولاً بعالمية. لان الترجيح بين العلماء يكون بماذا؟ بان احدهما باعلى من الآخر. فهو الان يعلم ان عنده واحد - 00:38:25

وحقكم الوقوف والسؤال عنهم حتى يتبيّن له الارجح ويميل الى تقريره دون الاخر. فان اقدم على تقديم التغريد احدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد اذا اقدم على العمل باحد الدليلين من غير ترجيح. والمحاج اذا اقدم للعمل باحد الدلال من غير ترجيح ما حكمه؟ يأثم. كذلك المقدم - 00:38:46

اذا قلت احد المجتهدين بدون الترجيح بينهما. هذا على قول بعض الاصول لان هذه المسألة فيها خلاف بين الاصولين. بعض الاصوليين قالوا ماذا للعامي؟ ان يقلد من شاء من المجتهد - 00:39:14

بشرط الا يكون قصده ماذا؟ تتبع الرخص. ده خلاف يعني. فالمثالات في المعنى واحد. قال والثالث ليس عندكم شيء؟ طيب فصل من البدع الاضافية اخراج العبادات عن حدتها الشرعي ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة ان يكون اصل العبادة مشروعها انها تخرج عن اصل شرعيتها بغير - 00:39:24

دليل توهما انها باقية على اصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بان يقيد اطلاقها بالرأي او يطلق تقييدها وبالجملة فتخرج عن حدتها الذي حد لها ومثال ذلك ان يقال ان الصوم في الجملة مندوب اليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت. ولا حد فيه زمان - 00:39:59

ما عدا ما نهي عن صيامه عن الخصوص كالايدين. ونذهب ندب اليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول اذا خص منه يوما من من الجمعة بعينه او اياما من الشهر باعيانها لا من جهة ما - 00:40:24

الشارع فلا شك انه رأي محض بغير دليل. ضاهى به شابه ضئليا بتخصيص الشارع اياما باعيانها دون غيرها. فصار التخصيص من المكلف بدعة اذ هي تشريع بغير موجب بدعة سورة البدعة هنا. هذه بدعة اضافية. ما صورتها؟ للمطلق ايضا. نعم - 00:40:45
يقول سأصوم كل الثلاثاء ويواظب على هذا ادب اضافية. لانه ضاع الطريقة الشرعية. الطريقة الشرعية ان يستحب صيام الاثنين والخميس مثلا كونه يخص السلسلاء بيوم ظاهر تخصيص الشارع. ضاهر تخصيص الشارع. ويقول مستصدق في يوم معين. او ساقوم الليل في يوم معين او غير ذلك. او - 00:41:14

ساختم القرآن في يوم معين او غير ذلك. نعم. استغفار مسلم. في كل حين رجل يأتي الى فراشه ويتذكر في زنبه ويستغفره. لا بأس هذا ولد المقتضى. ولد المقتضى الاستغفار ما هو؟ تفكير - 00:41:34

اما لو واظب على ان قبل نومه يستغفر مئة مرة مثلا. لا النبي عليه الصلاة والسلام كان يستغفر الله واتوب اليه في اليوم مئة مرة كما في الحديث والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من مائة مرة. لا يجعل لها هذا وقتا خاصا. تخصيص الوقت هو اللي فيه الاشكال. الا اذا وجد مقتضى هدف تخصيص - 00:41:52

تذكر ذنبنا فعله هذا اليوم فاستغفر قبل ان ينام. هنا لا بأس. عشان يبقى كل يوم هو هكذا يتتكلف وهذا هذا الاولى تركه. هذا لان الان قبل النوم انت مأمور بماذا؟ باذكار معينة. فانت الحقن هذا باذكار النوم. الا ترى ان الشارع امرك باذكار المعركة قبل النوم وهي كثيرة متنوعة - 00:42:12

والاصل في باب الاذكار ان الاذكار المتنوعة والعبادات المتنوعة تفعل على جميع صفاته احيانا تفعل هذا مرة وهذا مرة عندك افكار كثيرة قبل النوم تصحي اكثر من عشرة اذكار قبل النوم. فتنوع بين - 00:42:33

بالنسبة للمولى عليه الصلاة والسلام يخص او يعين يوم المشكلة في ذات المرض في تخصيص اليوم. المشكلة في ذات الفعل في امررين في ذات الفعل بدا حقيقة وفي تخصيص اليوم كذلك بدعة - 00:42:46

لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرجع مع وجود المقتضية للمولد ذكره في الاصل في مثال للبدع الاضافية من البدع اضافية نعم بماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم من بدعة حقيقة عفوا. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يخص يوما معينا باحتفال ولم يحتفل اصلا - 00:43:14

وموازين مقتضي والصحابة كانوا اكثر تعظيم للنبي. هم ماذا يفعلون هذا المبتدعون. يقول هذا فيه تعظيم للنبي. طب مقتضى التعظيم هذا كان موجودا عند الصحابة؟ اكثر من وجوده عندنا النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من تعظيم غيرهم له. بدون شك -

ومع ذلك لم يفعلوا موجوداً والمانع متنفياً. ولم يفعل فدل أن الفاني بدعة. نعم ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بانواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً كتخصيص اليوم الفلاحي بكلها وكذا من الركعة - 00:43:51 او بصدقة كما وكذا او الليلة الفلانية او الليلة الفلانية بقيام كلها وكذا ركعتان. وبختم القرآن فيها او ما اشبه ذلك فان ذلك التخصيص والعمل به اذا لم يكن بحكم الوفاق او بقصد يقصد مثله اهل العقل والفراغ - 00:44:12

والنشاط كان تشريعاً زائداً. ده كلام مهم. هذا القيد مهم جداً وهذا كل ده كلام اين اين القيد معنى بحكم الوفاق قال فان ذلك التخصيص والعمل به. اذا لم يكن بحكم الوفاق او بقصد يقصد مثله اهل العقل والفراغ والنشاط. كان تشريعاً زائداً - 00:44:32

هذا العبارة مهمة هذا قيد مهم ذكركم قياداً في هذا قبل ان تناول ما هو القيد الاول؟ معنى بحكم الوفاق؟ يعني اتفاق صدفة. يعني هو مثلاً اليوم الثالثاء وجد نفسه اه محتاجاً الى الطعام فلا هو الصيام. لا بأس منه فقط - 00:44:55

او بقصد يقصد مثله اهل العقل والفراغ والنشاط ولم ينشط في الصيام الا في هذا اليوم. ولم ينشط في القيام الا في هذا اليوم. وجد نفسه صحيحاً ليس متبعاً فقام الليل في هذا اليوم. فهمت؟ ماذا؟ مناسبة - 00:45:15

ها من اجل المناسبة عقلية لم نقل ان عندما تكلمنا في مسألة بدعة في الاعياد في بعض المجالس كنا نتكلم عن مسألة البدع في الاعياد قلنا ان الاصل في العبادة ان مبني العبادة على عدم التعقل كما قال الشاطبي في المواقف. الشاطر نفسه قال هذا مبني على ادب التعقل. فما دخله التعقل يخرج من ماذا؟ من - 00:45:29

قصر بالتعبد. من التعقل ان يكون فارغاً في هذا اليوم. ان يشعر بالنشاط في هذا اليوم فيقوم الليل او يصوم طيب اذا لم يكن بهذين السببين يعني من ذلك مثلاً ان شخصاً مثلاً يكون عنده اجازة يوم الاحمد من العمل - 00:45:51

يوم الاحمد من العمل. ويكون يوم السبت او يستطيع ان يقوم الليل. ليلة الاحمد فلا بأس لماذا؟ لأن غرضه ماذا؟ ليس التقرب والتخصيص هذا اليوم انما غرضه ماذا انه سيصبح ليس عنده فراغ ونشاط. كان تشريعاً زائداً. طيب اذا لم يكن بهذين القيدين لأن العمل - 00:46:07

العمل تخصيص العمل بصفة معينة او بزمان معين. اذا لم يكن بحكم الوفاق او بقصد يقصد مثل اهل العقل والنشاط. نعم كان تشريعاً زائداً. نعم. قال وهذا كله نعم العقل يعني العقلاء. اهل العقل يقصد ليس النقص اهل العقل المتكلمين. يقصد الناس العقلاء. الناس العقلاء ماذا؟ يفعلون العبادة في وقت نشاطهم - 00:46:27

يقول النبي عليه الصلاة والسلام اغتنم خمساً قبل مرضك وفراغك قبل شغلك. فالذى يغتنم صحته قبل مرضه. وفراغه قبل شغله هو من اهل العمل العقل عقلاء الناس يعني. العاقل ماذا يفعل؟ يعني يغتنم وقت الفراغ والنشاط. صح؟ نعمتان مغبون في - 00:46:56

الصحة والفراغ طيب وهذا كله ان فرضنا اصل العبادة مشروعها فان كان اصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقة مركبة يعني لو كان اصل عبادة مشروعها ثم خصها بوقت معين اعتقاداً منهم ان هذا الوقت فاضل يعني. وليس هناك مناسبة. فنقول نعم. اليوم اذا خص يوم العطلة. لا هذا من الاسباب الان عقلية - 00:47:18

سورة الفراغ. نقول خاصة بوقت ليست فيه مناسبة عقلية. نقول بدعة اضافية. ان كان اصل العبادة ليس مشروعها ستكون بدعة مركبة لانها بدعة حقيقة. اضاف اليها ماذا تخصيصاً لوقت معين او بزمان معين. نعم - 00:47:42

صيام يوم الجمعة لانه لا يعلم في يوم الجمعة بالنسبة لـ النبي عليه الصلاة نهى في حديث الصحيف عن ابي هريرة لـ تخص يوم الجمعة بعد الصيام ولا ليته بقيام فهذا فيه ماذا؟ فيه نص فيه - 00:47:56

الخاص. لذلك انا عندما مثلت في قيام الليل قلت وان اجازة احد لانه لا ينبعي ان يخص ليلة الجمعة بالقيام. لوجود نص في هذا. نص خاص في هذا. نعم - 00:48:17

كل عمل في يوم الجمعة يزداد وشرف اليوم وعملوا لي الشرفية. صحيح ولكن الشريعة نهت عن تخصيصه والامر تبعه المحطة. نهى

عن تخصيص يوم الجمعة. معنى التخصيص؟ تخصيص الا ان يكون صوما ليصوم احدكم. يعني مثلا شخص - 00:48:32

يوم فصادف يوم الجمعة لا بأس. نعم. وقصد قيام الليل هذه يوم الجمعة مثلا. بالضبط. وقيام تخصيص ليلتها بقيم. لأن الان هذا تخصيص الشريعة نهت عنه. ما حكمة الله؟ الله اعلم - 00:48:49

ان يتوقف على النهي. لابد ان يوقف مع النهي حديث ابي هريرة في الصحيحين نعم ما حصل ايضا يوجد زيادة في اليمن نعم ما ورد من زيادات فيه يلتزم به. يعني مثلا النبي قال وصل ما كتب له حتى يخرج - 00:49:05

لكن تخصيص الليلة بقيام الا ان حدث اتفاق المرة لكن يخصص دائما هذا هو هذا هو المنهي عنه. نعم البدع الاضافية يعتقد بها عبادات يتقرب بها الى الله؟ نعم فان قيل - 00:49:25

البدع الاضافية هل يعتقد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقربا بها الى الله تعالى ام لا تكون كذلك فالجواب ان حاصل لبدعة الاضافية انها لا تناحر الى جانب مخصوص في الجملة. بل ينحاز بها الاصلان اصل السنة - 00:49:42

اصل البدعة. يعني لا اننا نقول انها سنة محضة ولا بدع محضة. يتنازعها امران جميل انحاز مال لا تميل الى جانب السنة المحضر ولا

تميل الى جانب البدع المحضر لكن من وجهين واما كان كذلك اقتضى النظر السامي للذهن ان يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع - 00:50:01

ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع الا ان هذا النظر لا يتوسط لا يحصل لانه مجمل يقول اذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن ان يثاب العامل على اصلها - 00:50:31

و خاصة يوما معينا بالصيام مثلا اعتقادا منه لفضل الله ذلك اليوم. دي بذلة. فالافتراض يصاب على ماذا يثاب على الصيام ويعاقب على ماذا على الابتداع. فيقول هذا من جهة النظر. الا ان هذا النظر لا يحصل لان لا يقع - 00:50:53

انه مجمل والذي ينبغي ان يقال عندك الباقي للكلام؟ نعم. مم والذي ينبغي ان يقال في جهة البدعة في العمل لا يخلو ان تتفرد او تلتتصق وان التتصقت فلا تخلو ان تصير وصفا للمشروع - 00:51:10

غير منك اما بالقصد او بالوضع الشرعي او العادي او لا تصير وصفا وان لم تصر وصفا فاما ان يكون وضعها الى ان تصير وصفا او لا هذه اربعة اقسام سيمثل عليها - 00:51:25

فهذه ثلاثة اقسام لابد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله الاول هو ان تتفرد البدعة عن العمل المشروع. فالكلام فيه ظاهر الا ان كان وضعه على جهة التبعد ببدعة حقيقة - 00:51:42

والا فهو فعل من جملة الافعال العادية لا مدخل له في فيما نحن فيه. فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل يعني الان الصورة الاولى ولن يتكلم عن ماذا؟ عن البدع الاضافية مع العمل. نعم؟ القسم الاول ان تتفرد البدعة من العمل المشرومة تتفرد ليست صفة ملازمة - 00:51:59

الصفة ملازمة للعمل المشروع. قال المثال هو ماذا؟ مثال الرجل يريد القيام الى الصلاة فيتنحنح مثلا او يتمضمض او يمشي خطوات او يفعل شيء ولا يغسل بذا وجها راجعا الى الصلاة. وانما يفعل ذلك عادلا او تقززا. فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة الى الصلاة - 00:52:22

ومن جملة العادات الزائدة. الرجل عندما يقوم من الصلاة مثلا اذا نحن هكذا. او يمشي خطوات ويفعل هذا من القبيل انه اعتاد هذا الامر وليس من قبيل التبعد وهذا الشيء قاله متصل بالصلاوة الخارج عنها. خارج عنها. هذا من قبيل لعنات الجائزة - 00:52:43

القسم الثاني وهو ان يصير العمل العادي او غيره كالوصف للعمل المشروع. الا ان الدليل على ان العمل مشروعة لم يتصف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الامر انقلاب العمل المشروع غير مشروع. ولا يثاب عليه. لماذا؟ لأن الان - 00:53:00

هذه البدعة اصبحت من هذا العمل العادي. اصبح كالوصف للعمل المشروع. لا ينفك عنه. اصبح جزء منه ولا ينفك عنه. نعم. والاصل ويبين ذلك من الادلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد. مردود يعني - 00:53:20

وهذا العمل عند اتصفه بالوصف المذكور عمل ليس عليه امره عليه الصلاة والسلام. فهو اذا رد كصلاة الفرد اذا صلاها القادر الصحيح

قاعدا او سبح في موضع قراءته او قرأ في موضع التسبيح وما اشبه ذلك - [00:53:41](#)

مثال صح الثالث هو وهو ان يصير الوصف عرضة لان ينضم الى العبادة حتى يعتقد فيه انه من اوصافها او جزء منها فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرایا - [00:54:02](#)

ومن ذلك ما جاء في الحديث من من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتقدم شهر رمضان بصيام يوم او يومين ووجه ذلك عند العلماء مخافة ان يعتد ذلك من جملة رمضان. فكل عمل اصله ثابت شرعا الا ان في - [00:54:25](#)

العمل به والمداومة عليه ما يخاف ان يعتقد انه سنة. فتركه مطلوبا من باب سد الذرائع فان ذهب مجتهد الى عدم سد الذريعة في غير محل النصر فلا شك ان العمل الواقع عنده مشروع - [00:54:45](#)

ويكون لصاحبها اجره ومن ذهب الى سدها ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. فلا شك ان العمل ممنوع ومنعه يقتضي بظاهره انه ملوم عليه ومحظوظ للذم الا ان يذهب الى ان النهي فيه - [00:55:10](#)

الى امر المداولة فهو محل نظر واشتباه ربما يتوجه فيه انفكاك الامرين. بحيث يصح ان يكون العمل مأمورا به من جهة نفسه ومنها من جهة مآلها ولنا فيه مسلكانه. القسم الاول الثالث هو ان يصير الوصف عرضة لان - [00:55:30](#)

انضم الى العبادة يعني ما هو رفس الوصف الاول منفك تماما؟ الوصف الثاني ها متصل غير منفك. طب الوصف الثالث ان يصل الوصف عرضة يعني ربما ينضم للعبادة وربما ينفصل عنها. حتى يعتقد فيه انه من اوصافه او جزء منها. هذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع - [00:55:50](#)

يعني سد الذرائع فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهي النبي صلى الله عليه وسلم من يتقدم شهر رمضان بصيام يوم او يومين. لا يتقدمه رمضان بيوم او يومين الا ان يكون صوما يصومه احدكم. لو كنت تصوم اثنين - [00:56:12](#)

الخميس وجاء هذا الاثنين قبل رمضان بيوم يومين جاز ان تصومه. طب لماذا نأتي الشريعة عن هذا؟ لا العلة في النهي. اه سدا للذريعة ان يدخل في ما ليس منه ان يدخل في الفرض ما ليس منه. قال اوجه ذلك ان العلماء مخافة ان يعد ذلك من جملة رمضان. ان يعد هذان اليومان مادا - [00:56:26](#)

من جملة رمضان. فكل عمل اصله ثابت شرعا الا ان في اظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف ان يعتقد انه سنة فتركه مطلوب. يعني لماذا امر بترك هذين اليومين؟ حتى لا يظن ان السنة ان تصوم من قبل - [00:56:45](#)

رمضان بيوم او يومين. خرج بالفرضية ان يتكلم او ينتقل الى مكانه. بالضبط؟ انه لا يصل الفرض بالنافلة بالنافلة بالفرضية ينتقل نهي ان توصل الى صلاة البوصلات حتى يتكلم او يخرج كما في الحديث - [00:57:00](#)

فتركه مطلوب من باب سد الذرائع. ان ذهب مجتهد الى عدم سد الذريعة في غير محل النص. بعض اهل العلم كالشافعية لا يقولون بسد الضرائب اما الحنابلة والمالكية يقولون بسد الذرائع. فلا شك ان العمل الواقع عنده مشروع - [00:57:16](#)

ويقول لصاحبها اجره. ومن ذهب الى سدها ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. وهذا هو الرابع من مسألة سد الذرائع يعني. فلا شك كان ذلك العمل ممنوع. يعني هو يقول الذي يقتضي بسد الذرائع سيمعن العمل. الذي لا لا يقول بسد لن يمنع العمل. ومنعه يقتضي بظاهره انه ملوم - [00:57:32](#)

طالما انه ممنوع اذا يلام على هذا العمل. ومحظوظ للذنب الا ان يذهب هذا العالم الذي يرى سد الذرائع. الا ان يذهب الى ان النهي فيه راجع الى امر مجاور. امر خالص يعني - [00:57:52](#)

هو محل نظر واشتباه يعني الان النهي عن الصيام بامر خالص. ولكن والنهي عن الصيام لذاته لا شك انه يأثر من قصده ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصيام في هذين اليومين. فلو قصد صيام في هذان اليومين يكون قد خالف. يكون قد خالف امره عليه الصلاة والسلام. طيب - [00:58:06](#)

قال فهو محل نظر واشتباه ربما يتوجه فيه انفكاك الامرين بحيث يصح ان يكون العمل مأمورا بهم من جهة نفسه والصيام. وبيننا عنه من جهة مآلها يؤدي الى الظن ان ان هذين اليومين من رمضان ولنا في هذا العمل مسلكان رأيان يعني الطريق الاول او الرأي الاول

مجرد النهي نعم. التمسك بمجرد النهي في اصل المسألة كقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله يسب الله عدوا بغير علم دليل على مَا ذُرِأَ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ لَا يَسْبِّ الْمُشْرِكُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ - 00:58:45

والنهي اصله ان يقع على المنهي عنه وان كان معللا وصرفه الى امر مجاور خلاف اصل الدليل ولا يعذر يعني الاصل انها ان يقع المنهي عنه. يعني النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - 00:59:09

انه يوقع على نفس مَا ذُرِأَ عن نفس الصيام. فلا يعدل عن هذا النهي الى ما ذُرِأَ الى امر خارج. وصرفه لامر خارج وهو خشية ان يظن انه يعني اعطيك مثال ماذا يقصد - 00:59:26

يقول هب ان هذا الرجل لا يعتقد ان هذين اليومين من رمضان. وسيصوم ويمر صومه حتى لا يقتضي احد به. فالان العلة وهي الظن من رمضان ليست موجودة. فلنقول يجوز ان يصوم لا هذا لا يجوز. لانها داخل في النهي. فهمت؟ يقول النهي اصل ما ذُرِأَ يقع على المنهي عنه ان كان معللا - 00:59:39

نقد نقول كلام معلنة. يعني لو وان كان ذكرت فيه الحكمة فلو فاتت الحكمة لا يختلف الحكم يعني تخلف الحكمة لا لا يجب ان الحكم يتختلف. يعني مثلا لو ان امرأة قالت انا الحكمة من السفر بدون حرم هي عدم ام للطبيب - 01:00:01

فلو سافرت سفرا امنا يجوز لي ان اسافر. نقول لا انت دخلت في ما ذُرِأَ في النهي. انت دخلت في النهي. لان اصل النهي واقع على المنهي عنه بدون النظر الى الحكمة. لان الاحكام تنقض بالعلل ولا تنقض بالحكم - 01:00:21

المقصود بالتأمين كان معدني وان كان معلومة لحكمة يعني. هذا المعنى وصرفوا لامر مجاور خلاف اصل الدليل الامر المجاور هنا هو ان تقول اني استطيع ان اصوم بدون وجود هذه المفسدة. فلو انتقت المفسدة ساصوم نقول لا هذا خلاف اصل الدليل. فليه اعدل عن الاصل هو النهي - 01:00:37

الصيام الا بدليل. فكل عبادة نهي عنها ليست بعبادة. كيف ينهى عن الصيام ثم انت تصوم؟ اذ لو كانت عبادة لم ينهى عنها فالعامل بها عامل بغير مشروع فاذا اعتقاد فيها التبعد مع هذا الله كان مبتدعا به. واذا كان مبتلا يأثم - 01:00:55

المسلك الثاني ما دل في بعض مسائل الذرائع على ان الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع اليه يعني مثلا النظر الى النساء حرمه الشريعة اللي هو ذريعة الى الى الزنا مثلا - 01:01:11

نقول الزنا حرم فالزرع بمنزلة المتضرع اليه بمنزلة الزنا في التحرير يعني طبعا ليس في قدر الاثم يعني ومنه ما ثبت في الصحيح من قول النبي عليه الصلاة والسلام من اجمل الكبائر يسب الرجل والديه. قالوا يا رسول الله هل يسب الرجل لوالديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه. الان - 01:01:30

على الذريعة وهي سب الرجل سب ابا الرجل نعم كالمتضرع اليه. المتضرع اليه ما ذُرِأَ هو سب ابويه. لانه قال ان من اكبر الكبائر يسب الرجل والديه. وهذا الرجل ما سبه اليه اصلا. هو سب والدي رجل - 01:01:49

اخر فعل الذريعة التي يسب والدي الرجل الاخر كالمتضرع اليه الذي هو سب الوالدين. فهمت يا ابني؟ ها؟ نفس الشيء. الصحابة تعجبوا. كيف هل يمكن ان يشتم احدا اباه وامه؟ فقال لهم هذا. طيب. فعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه. حتى ترجمه - 01:02:04

انا بقوله ان يسب الرجل والديه. ترجموا يعني ماذا عبر يعني النبي عليه الصلاة والسلام سب ابوي الغير تبا لابوي النفس ترجموا عبر عنه يعني. ولم يقل ان يسب الرجل والدي من يسب والديه. لم يقل هذا - 01:02:24

او نحو ذلك مثلا وغاية معنى ما نحن فيه. هذا معنى ما نحن فيه ان الذرائع تأخذ ما ذُرِأَ حكم المتضرع اليه. واذا ثبت هذا المعنى في بعض ثبت في الجميع - 01:02:42

لكن لا شك ان درجة الاثم ها؟ تتفاوت. تتفاوت. لا يصح ان تقول ان من سب والديه صراحة ائمه كمن تسبب لا يصح ان تقول ان من نظر الى النساء ائمه كاثم من زنى - 01:02:56

طيب اذ لا فرق فيما لم يدع من لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه. الا الزم الخاص الا الزم الخصم مثله في المنصوص عليه يعني انا وانا شخصا تركه. لم يدع يعني لم يترك. ترك هذه الذريعة وقال انها مباحة مباحة ويرد على الشافعية الان. الذين لا يقولون بسد -

01:03:12

لو قال لو ترك هذه الذريعة وقال انها مباحة لانه الذي يأتي النهي عنها. نقول طب لماذا ورد النهي عن ذراع الذراع الاخرى كسب ابويه الرجل وسب الات الا الزم الخصم مثله في المنصوص عليه. المنصوص عليه يقاس عليه مال غير المنصوص. في الذرائع. فلا عبادة او مباحا يتصور فيه ان يكون ذريعة الى - 01:03:34

جائز الا وهو غير عبادة ولا مباح. كل عبادة كله عبادة او كل مباح يؤدي الى امر محرم امر غير جائز. لا يمكن ان يكون عبادة يمكن ان يكون عبادة - 01:03:55

يعني مثلا نهي الشريعة عن الصلاة في المساجد التي فيها القبور. سدا لدراعة الشرك. سدا لذراع الشرك. نعم طيب ولكن هذا القسم انما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة اليه في مراتب النهي - 01:04:12

ان كانت البدع من قبيل الكبائر فالوسيلة كذلك. ومن قبيل الصواب فهي كذلك. والكلام في هذه الآية يتسع ولكن هذه الاشارة كافية بالله. لكن هذا ان هذه الفقرة الاخيرة لو نظرت - 01:04:28

على سبيل الاطلاق. لم يست علم على سبيل الاطلاق. من من يقول في الفكرة الاخيرة بقى الذريعة طاقة حكم حكم النتيجة. الذراع ده ياخذ حكم المتضارع اليه. في ماذا؟ حتى في في الصغار حتى في الصغار والكبائر لكن هذا فيه نظر لماذا فيه نظر - 01:04:38

لان النظر الى النساء باتفاق هو ماذا صديقا كبيرا كبيرا وصلت على الذين يجتنبون. كبار الاثم والفواحش الا اللما. قال ابن عباس اللما من كالنظرة سواء كان نظرة النظر نعم لمس واللمس كذلك الا ان ادى الى ما هو اكثر من ذلك يعني لكن النظر واللمس - 01:04:59 الصغيرة كل ما لم يرد عليه لعنها هو عيد بعذاب او طرد من رحمة الله. فالنظر صغير كما تكون النظرة كبيرة يعني النظرة صغيرة.

فهل نقول ان هذه النظرة لانها حرمت وهي سدا بذراعه الزنا؟ هل نقول انها كبيرة كالزنا؟ فليس كل ذريعة - 01:05:33

اعطيك مثال هناك ذراع هي اصلا مباحة والشريعة حرمتها انها تؤدي الى ماذا الحرم الى كبيرة ليس حرام فقط الى كبيرة. من يمثل طب الذراع المباحة؟ منعها الشريعة لانها قد تؤدي الى كبيرة - 01:05:55

يبقى ليه مستحب اقول لك يا درجة مستحبة سب ولاية المشركين. ومستحب هو دراعنا شرك سبوا الكفار لله عز وجل شركوا كفر اكبر من الكبيرة ولا يصح ان يقال باطلاق ماذا؟ ان الذريعة تأخذ حكم المتذرع اليه - 01:06:12

نعم قد يقال يعني هذا موجود لكن العيد ليس باطلاق. هو يقول ماذا؟ لكن هذا القسم يعني سب ولاية المشركين مستحب. ان تسب ولاية المشركين الله نعم ولكن الله وسب ايات المشركين في القرآن امواتا والى احياء وما يشرون اي يبعثون. ان الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء - 01:06:41

مین اللي اسماء سميتوها الامر مندوب له. لكن لما كان سيؤدي الى امر آآ كوفري هو سب الله عز وجل نهى الله عن هذا عندنا ذريع اكبر من الكبائر وهي الشرك سب الله عز وجل - 01:07:02

وسيلة متضرع اليه. وذريعة هي في نفسها مستحبة ومشروعة هو يقول لك ان هذا القسم انما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة اليه في مراتب الآية. ان كانت البدعة من قبيلة - 01:07:17

للكبائر فالوسيلة كذلك كما قلت. او من قبيل الصغار فهي كذلك. والكلام في هذه المسألة يتسع. طيب. آآ ذكر فصلا بعد ذلك. وهو تأخذ حكم المتضارع اليه. المتذرع بالذات يعني الذي يوصل اليه - 01:07:34

الذى يوصل الذى يوصل اليه. اما هنا في الدارسة. عندك اداة؟ متذرع. المتذرع اسمي مفعول يعني الذراع الوسيلة والمنتظرة ايه والنتيجة الباب السادس في احكام البدع وانها ليست على رتبة واحدة - 01:07:57

البدع اذا تهمل معقولها ولدت رتبها متفاوتة ومنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى وقلوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا. واياكم ميتة فهم فيه شركاء. وكذلك بدعة كفرية لماذا - 01:08:44

تشريع تحريم الحال او تحريم الحرارة تحليل الحال تحليل الحرم نعم وكذلك بيعة المناققين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال. وما اشبه ذلك مما لا يشك انه كفر صراغ - 01:09:13

اتخذوا الدين الدليل لحفظ النفس والمال يعني منافق ماذا فعل؟ اسلم يجلس اظهر الدين ليحفظ دمه وماله يعني ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بکفر او يختلف هل هي کفر ام لا؟ کبادة الخوارج والقدريه - 01:09:31

ومن اشبههم من الفرق الضالة ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بکفر کبادة التبلي والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد فتح شهوة الجماع. تبطل ترك الزواج تبدل في اللغة انقطع - 01:09:56

واذکر اسم ربك وتبلي اليه بتبيلا. لماذا تبلي؟ انقطع لعبادته التبلي معناه ماذا؟ لانقطاع من الزواج. اذا اطلق هكذا يقصد به انقطاعا الزواج نعم ويقول مثلا مريم البتول لانها لم تتزوج. نعم. والصيام قائما في الشمس والخصاء يقطع خصيته بقصد قطع شهوة الجماع. كل هذا من البدع - 01:10:23

التي هي معاصي ومنها ما هو مکروه كالاجتماع للدعاء عشية عرفة. وذكر السلاطين في خطبة الجمعة وما اشبه ذلك. مکروه كما مضى قبل ذلك ان ذکر انه عندما يقول بيعة مکروهه يقصد ان هذا الفعل نفسه ماذا - 01:10:44

مکروه لانه ليس فيه ما يخاف عنه لكن من الناحية كونه بيعة هو محروم ها هو قال هذا قبل ذلك. الاستماع بالدعاء يا شيخ عرفة خلاف في هذا خلاف بين السلف. الامام احمد آما قال انه بيعة. لما احده سئل عنه فقال - 01:11:04

قال لا افعله ولا انا عنه ومهن ذهب الى جواز من الصحابة عمرو بن حريف وابن عباس. هذه البدعة اسمها تسمى لما الجمهور قال بالبدع. المالكية قال بالبدعية. الذين قالوا بان ملك - 01:11:19

الذين قالوا هذا يسمونه التعريف. تعرفون التعريف؟ تعريف عندهم عند انقلاب البدعية هو ان يجتمع الناس في المساجد يوم عرفة بعد الظهر يعني. ها للمغرب للدعاء او او الذکر او كذا. الاظهر ان هذا ليس بيعة - 01:11:32

القدر ان هذا ليس بتعليمات فيه بعض التابعين كان عمرو بن حوريث يفعله في الكوفة ورخص فيه ابن عباس والامام احمد كما ذكرت قال لا افعله ولا انه عنده يعني اقول لا اقول انه بيعة - 01:11:51

ذكر الصلاتين في خطبة الجمعة كذلك فيه خلاف. الاظهر انه بالعين انه لم يكن من هدي السلف وسئل عنه بعض الصحابة سأله ابنه نسيت الصحابي فقال ايبني محدث هو الدعاء للسلاطين في الخطبة. وهذا اثر صحيح. لهم - 01:12:03

ينصون على جواز الدعاء للسلاطين لا بد يدعو للملك واولاده واقاربه الابن احمد بن حمود لا لا هذا اثر ساقول لك اكمل طيب معلوم ان هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا ان يقال انها على حكم واحد. هو الكراهة فقط او التحريم فقط - 01:12:22

ووجه اخر ان المعاصي منها صغائر ومنها كبائر. ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات او الحاجيات تكميليات فان كانت في الضروريات فهي اعظم الكبائر. وان وقعت في التحسينات فهي ادنى رتبة بلا اشكال. وان وقعت في - 01:13:10

ال حاجيات فمتوسطة بين الركبتين. تشهد يا شيخ قال المعاصي منها صغائر ومنها كبائر. ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات او الحاجيات او التكميليات. انت تعلمون انهم يقسمون ماذا مقاصد الشريعة الى منها ما هو ضروري - 01:13:31

منهم محادي منهم وتحسيني او تكميلي. هو الضروري الذي يترتب عليه النفس او تلف عضو كالدورات الخمس والنفس والدين والنسل والمال من الحادي ما هو الحادي الذي يترتب عليه مشقة شديدة مثل ماذا؟ يعني يماثل بالضروري مثلا بالمطاعم والمشارب الاساسية الاكل والشرب. الطعام الاساسي قوت - 01:14:05

واللباس هذا من الضروريات الحيوجي الذي يترتب عليه ماذا؟ على فوات ماذا؟ فوات المشقة. يترتب على فواته مشقة. مثل الملابس الزائدة في البرد مثلا في باب العاديات التكميلي ما زاد على ذلك. هذا يعني مثل الترفه بالاشياء الطعام انواع الفاكهة والحلوى والانواع اللباس الفاخرة. هذا تكميلي تمام؟ فان - 01:14:27

كانت في الضروريات طيب ان كانت المعاصي دي في الضروريات فهي اعظم الكبائر. لذلك تجد ان الكبائر راجعة الى الفضيالت الخمس الكفر من اكبر الكبائر الشرك بالله من اكبر الكبائر. لان ورد يعني ماذا؟ الى الدين دراية الدين - 01:14:55

نعم حفظ الدين. حفظ النفس القتل حفظ المال السرقة كبيرة حفظ المال. حفظ العرض الزنا حفظ العقل الخمر. هذه الذروات الخمس الكبائر تتعلق بماذا؟ تتعلق بحفظ الضروريات الخمس لأنها ضروريات. فالمعاصي التي ترجع إلى الضروريات تعد ماذا -

01:15:14

تعد من الكبائر. هذا معنى قولي ماذا؟ فان كان في الضروريات فهي اعظم الكبائر كما مثلت وان وقعت المعا�ي في التحسينات هي ادنى رتبة بلا اشكال وخط المعا�ي في التحسينة. وان وقعت في الحاجيات فمتوسطة. مثال ذلك -

01:15:37

مثال ذلك وسيمثل لكن امثال لك انا قبل تمثيلي وسيمثل ضروريات الخمس الدين والنفس الدين والعرض والمال والعقل تعريف الحاجيات الحاجيات التي يترتب على فوتها مشقة والتكميليات هم ليس بحاجة ولا ضروري. الاشياء الزائدة بقى يعني كما قلنا التنعم -

01:15:54

نعم احنا مثلنا الان لماذا؟ الكبایة التي تعود الى الضروريات. طيب هناك معا�ي تعود الى تحسينيات مثال النبي عليه الصلة والسلام نهى عن لبس المياسر الحمر لبس اللباس الاحمر الخالص -

01:16:25

ان تلبس لباسا بلون معين. انا احب اللون الاخضر مثلا. لبست البس لكن هذا النهي نهى عن لبس الملابس الحمراء رجع الى ماذا الامر تحسيني يعني ليس اذا لم تلبس لونا معينا لن يكون هناك مشقة في هذا. واضح هذا؟ طيب هناك -

01:16:48

امور الرجاء الى ماذا الى الحاج الى ماذا؟ يعني من التحسين مثلا ما هي لبس الحرير يرجع هذا الى ضروري او حاجي؟ لا من الضروري مثلا نعم المعا�ي التي تتعلق بالنهي عن آآ الامر بستر العورة -

01:17:09

فخذ فان الفخذ عورة. هذا الرجل الى ماذا الى الحاج امتى؟ فان المعا�ي تكون رجاء للحاجة هو معنى قوله. لكن كل هذا على سبيل ماذا؟ على سبيل الاجمال والعموم. ليس على سبيل -

01:17:32

انا على العموم ليس على سبيل التعيين قد يكون هناك بعض المعا�ي المتعلقة بالحاجي او التحسيني اعظم من الحجم واضح؟ على سبيل العموم على سبيل العموم ماذا؟ على سبيل العموم واستقراء الشريعة نجد ان المتعلق بالضروري -

01:17:47

اعظم اثمة يتعلق بالحاجي اعظم اثما مما يتعلق بالحاجي. والمتعلق بالحاجي اعظم اثما مما تعلق بالتحسين. سيسهل هذا معنى قولي ماذا؟ اه وان وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الركبتين بين الركبة الذرية وبين رتبة التحسينيات. طيب قال وايضا -

01:18:02

واذا فان الضروريات اذا تاملت ولدت على مراكب في التأكيد وعدمهم. وليس مرتبة النفس كمرتبة الدين لذلك تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين. فيبيح الكفر شوفوا الدم والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والاتلاف -

01:18:22

الامر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين. يعني مرتبة الدين مقدمة على مرتبة النفس. مرتبة النفس مقدمة على مرتبة العقل ولا حالة لكن كل هذا فيه تفاصيل فصل فيه الشاطر في المواقف. تفاصيل في ماذا؟ في يعني هل معنى هذا ان كل افراد الدين -

01:18:45

كل افراد الدين الضرورية تقدم على النفس لا فهمت؟ يعني بقى وجدنا مثلا ان الشريعة ماذا؟ قدمت النفس على الدين في انها لم توجب الصيام على المريض وقد ابحث له القضاء -

01:19:06

مواصفات وانا حاضر ونفساء لضعفهما مثلا ووجبت لهم القضاء في بعض الفروع عندما نقول يقدم الدين على النفس على سبيل الاجمال. ولا حاجة؟ اذا كان محافظا على النفس تعود الى هدم الدين. لا شك ان ترك الجهاد -

01:19:22

فهمت؟ اما فروع يعني احادي العبادات قد تخفف فيها الشريعة او تسقطها بالكلية اسقطت الحاج على العاجز ليس عنده مال مثلا. وضع من باب ماذا؟ من باب اه ان هذا يضر بالنفس؟ طيب. لكن على وجه العموم طبعا لا شك ان مرتبة حفظ الدين -

01:19:37

مقدم على مكتبة حفظ النفس. طيب قال بعد ذلك مرتبة العقل والمال؟ ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس الا ترى ان قتل النفس مبيح للقصاص. فالقصد بخلاف العقل والمال وكذلك سائر شرب الخمر مثلا لا يبيح القتل -

01:19:56

واذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب. فليس قطع العضو كالذبح. ولخادشوا كالذبح. ولا الخدش؟ ولا لخدف هذى شوكه قطع العضوي. وهذا كله محل بيانه الاصول. سنن الفقه والسنن. اصول الفقه والسننات في السنة ليس قطع العضو كالذبح. من -

01:20:14

ذبح شخصا هل اه كقطع عضوي كقطع يده مثلا وليس الخدش الجنج الصغير كقطع العود لو خدش او خدش تجد ان الشريعة مررتة ماذ؟ اما دية اما ديات واما قصاص فـ هذا؟ نعم - 01:20:36

واذا كان كذلك فالبدع من جملة المعا�ي. وقد ثبتت التفاوت في المعا�ي فكذلك يتصور مثله في البدع. ومنها ما او في الضروريات
ا، انه اخلاا، بها. ومنها ما يقع في البدع فـ الضروريات الخمسة. نعم - 01:20:56

ومنها ما يقع في ركبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات. وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين او النفس

ما جعل الله من بهيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام. ومثاله ما يقع في النفس ما ذكر من نحر ال�ند في تعذيبها انفسها بانواع العذاب

السبعين والسبعينه كلما نال الي ييلعب فيه النفس يصربون الفسهم في يوم عاتسورة - [01:21:35](#)

والتمثيل الفظيع والقتل بالاصناف التي تفزع منها القلوب تقشعر منها الجلود. كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلي

في زعمهم. والفوز بالنعيم - 01:21:55

بعد الخروج عن هذه الدائرة كلما يعنی بالغوا في طرق القتل الشنيعة سیتقربون اکثر الى الله بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة.

ومنبني على اصول لهم فاسدة اعتقادوها وبنوا عليها اعمالهم. ويجري مجرى اتلاف النفس - 01:22:42

بعضها كقطع عضو من الأعضاء أو تعطيل من منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك فهو من جملة البدع ومثال ما يقع في النفس من نسل ما ذكر من انكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولا بها. ومتخذة فيها - 01:23:04

01:23:04 النفس من نسل ما ذكر من انكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولا بها. ومتخذة فيها -

الدين المستتر الثابت يعني الدين المستتب والملة الجارية التي لا عهد لها نفس المعنى. الدين الجاري يعني الدين المستمر لا عهد بها في شريعة ابراهيم عليه السلام ولا غيره. بل كانت من جملة ما اخترعوه وابتدعوه. ومثال ما يقع في العقل ان الشريعة - 01:23:24

تبينت ان حكم الله على العباد لا يكون الا بما شرع في دينه على السنة انبائه ورسله. ولذلك قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وخرجت عن هذا الاصل فرقة زعمت ان العقل له مجال في التشريع. وانه محسن وممكح فابتدعوا في دين الله ما

لیس فیه. ده کلام - 01:23:55

مخالف للحق لأننا قلنا انه يقول بكون الاشاعرة في ناحية التحسين والتقييح. نعم ومثال ما يقع في المال ان الكفار قالوا انما البيع

مثلا، الربا فانهم لما استحلوا العما، به احتجوا بقياس، فاسد - 19:14:01

واكذبهم الله تعالى، ورد عليهم فقالوا، ذلك بانهم قالوا انما السبع مثلا، الريا. واحا، الله السبع وحرم الريا ليس، السبع السبع مثلا، الريا فهذه

محدثة أخذوا بها مستندب: الـ ١٥، فاسد. فكان من حملة المحدثات كسائر ما - ٣٨

فِي السَّوْءِ الْحَارِيَةِ يَنْهَا الْمُنْتَهِيَّةُ عَلَىٰ، الْخَطَرِ وَالْفَرَّ، هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَا، هَذِهِ بَدْعَةٌ فِي الْمَا، أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَعْبِدُوا إِلَهًا، اللَّهُ يَابْحَثُ إِلَيْهِ

01:25:22 - 1:6